الأمم المتحدة

CAT/C/53/D/495/2012

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٥

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

المقدم من:	ن. ز. (تمثلها المحامية أنستازيا ميلر)
الشخص المدعى أنه ضحية:	ابن مقدمة الشكوى، هـ. ز.
الدولة الطرف:	كازاخستان
تاريخ تقديم الشكوى:	١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
الموضوع:	ادعاءات ممارسة التعذيب أثناء فترة الاحتجاز ما قبل المحاكمة، وسوء المعاملة في السجن وعدم كفاية التحقيق
المسائل الإجرائية:	المقبولية من حيث الاختصاص الزماني
المسائل الموضوعية:	التعذيب، والتحقيق الفعال
مواد الاتفاقية:	١ و١٢ و١٣ و٢٢

(A) GE.15-00600 090415 100415

1500600

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثالثة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٤٩٥

المقدم من: ن. ز. (تمثلها المحامية أنستازيا ميلر)

الشخص المدعى أنه ضحية: ابن مقدمة الشكوى، هـ. ز.

الدولة الطرف: كازاخستان

تاريخ تقديم الشكوى: ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٢٠١٢/٤٩٥، التي قدمتها السيدة ن. ز. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميتها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحبة الشكوى هي ن. ز. من رعايا كازاخستان ومواليد ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، قدمت الشكوى بالنيابة عن ابنها هـ. ز.، من رعايا كازاخستان ومواليد ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦. وتدعي صاحبة الشكوى أن ابنها ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمواد ١ و١٢ و١٣ من الاتفاقية[(١)]. وتمثل صاحبة الشكوى محامية.

(١) في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أصدرت كازاخستان إعلاناً بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب للاعتراف باختصاص اللجنة بتسلُّم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف أحكام الاتفاقية.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

٢-١ في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كان ابن صاحبة الشكوى وصديقه السيد م. يخططان للقيام برحلة صيد. وقد اتجها للرحلة في سيارة السيد م. وفي حوزتهما رخصة صيد وبندقية وكيس من الرصاص والذخيرة. وأثناء الرحلة، شارك ابن صاحبة الشكوى دون رغبة منه في نزاع وقع بين السيد م. وثلاثة من معارفهما. وأثناء النزاع، أطلق ابن صاحبة الشكوى رصاصة في الهواء. وأعقب ذلك مطاردته من جانب رجال الشرطة، وأُصيب ضابط الشرطة السيد ن. بجروح عندما كان يحاول إيقاف السيارة، فيما انطلق ابن صاحبة الشكوى وصديقه السيد م. بالسيارة مبتعدين عن مكان الحادث.

٢-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن ابنها ذهب في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ طوعاً إلى مركز الشرطة للإبلاغ عن الحادث. وتدعي أن ضباط الشرطة انهالوا عليه بالضرب عند دخوله إلى مخفر الشرطة، وقاموا باقتياده بعد فترة وجيزة من ضربه إلى طبيب لفحصه، حيث أجرى الطبيب فحصاً له دون أن يجد أية جروح على جسده.

٢-٣ وتدعي صاحبة الشكوى أن ابنها تعرض للضرب أيضاً بعد إعادته إلى مخفر الشرطة. وتدعي أن أحد ضباط الشرطة تسبب في كسر أنف ابنها؛ وأن ضابط شرطة آخر طرح ابنها أرضاً وانهال عليه بالضرب بهراوة مطاطية وجهها نحو كبده وكليتيه. وتدعي أن ضباط الشرطة أهانوا ابنها لفظياً وطلبوا منه أن يعترف بمهاجمته السيد ن.

٢-٤ وتدعي صاحبة الشكوى أنه تم احتجاز ابنها في مخفر الشرطة حتى الساعة الرابعة من عصر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وفي ذلك الوقت، نُقل ابنها إلى مستشفى. وتدعي أن الطبيب المناوب آنذاك لم يجر فحصاً شاملاً لابنها وأنه لم يجد أية جروح على جسمه. وتفيد بأنه تم الإفراج عن ابنها من مخفر الشرطة في مساء ذلك اليوم.

٢-٥ وفي الفترة بين ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ و١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ذهب ابن صاحبة الشكوى إلى أطباء عديدين، وذلك في المقاطعة التي يعيش فيها وفي المركز الإقليمي لكوستاني. وخلص الأطباء إلى أن ابن صاحبة الشكوى قد أُصيب بجروح في ظهره وفي ذراعيه ووركيه وأذنه وأنفه[٢]. وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اتُّهم ابن صاحبة الشكوى رسمياً بارتكاب أعمال شغب مصحوبة باستخدام سلاح ناري. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اتُّهم أيضاً بحيازة سلاح ناري بصفة غير مشروعة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وُجّهت إليه تهمة أخرى بممارسة العنف ضد ممثل حكومي. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أُلقي القبض على ابن صاحبة الشكوى وأودع الحبس الاحتياطي في انتظار محاكمته.

(٢) قدمت صاحبة الشكوى نسخة عن تقرير خبير طبي، مؤرخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، مفاده أن الفحص الطبي الذي أُجري لابنها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يبين أن أنف ابنها كان مكسوراً وأنه ظهرت على أذنه اليمنى ووجهه وكتفه الأيسر وفخذيه وجميع أنحاء جسمه آثار تعرضه للكمات عديدة وأن ذلك أدى إلى إصابته باعتلال مؤقت قد يستمر لفترة لا تزيد عن ٢١ يوماً.

٢-٦ وتدعي صاحبة الشكوى أن سوء معاملة ابنها استمرت خلال الشهور العديدة التي تلت احتجازه. وأنه مر بفترات عديدة كان يفتقر فيها للغذاء والماء والإمدادات الصحية الأساسية. وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً تعرض ابنها يومياً للضرب على يد رفاقه في الزنزانة وأن ذلك كان يتم بترخيص من الجهات المسؤولة في مرفق الاحتجاز.

٢-٧ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أُدين ابن صاحبة الشكوى بجرائم عديدة منها جرائم تتعلق بارتكابه لأعمال شغب وحيازته أسلحة نارية بصفة غير مشروعة وممارسته العنف ضد ممثل عن هيئة إنفاذ القانون، وصدر بحقه حكماً بالسجن لمدة سبع سنوات.

٢-٨ وتدعي صاحبة الشكوى أن ابنها استنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة والفعالة، وأن ابنها اشتكى بنفسه أو عن طريق محام، من تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، وذلك أثناء كل من جلسات الاستماع الأولى أمام المحكمة وطوال إجراءات الاستئناف. وتدعي صاحبة الشكوى أن المحكمة العليا لكازاخستان رفضت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، طلب ابنها بإجراء مراجعة قضائية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن تعرض ابنها للضرب وسوء المعاملة أثناء احتجازه الأولي في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وأثناء احتجازه بانتظار المحاكمة، وما تلا ذلك من عدم التحقيق في ادعاءاته بالتعذيب، يشكل انتهاكاً من كازاخستان للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية.

٣-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن الانتهاكات التي ارتكبت ضد ابنها وقعت في عام ٢٠٠٦ في حين أن كازاخستان لم تقدم إعلانها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية إلاّ في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتدعي صاحبة الشكوى أن انتهاكات حقوق ابنها استمرت إلى ما بعد ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأن هذه الانتهاكات أدت إلى نتائج تشكل انتهاكات للاتفاقية في حد ذاتها.

٣-٣ وتدعي صاحبة الشكوى أن عدم إجراء تحقيق فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب، أدى إلى استمرار الدولة الطرف في انتهاك حقوق ابنها بعد صدور إعلان كازاخستان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتدعي أن من واجب الدولة الطرف التحقيق في ادعاءات التعذيب ومن واجبها أن توفر، في الحالات التي يلزم فيها ذلك، سبل انتصاف لكل من ضحايا الانتهاكات وأفراد أسرهم. وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن ابنها لا يزال يعاني من مشاكل صحية بسبب الإصابات الجسدية التي نجمت مباشرة عن التعذيب. وتدعي أن ذلك دليلاً آخر على مواصلة الدولة الطرف انتهاك أحكام الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، دفعت الدولة الطرف بأن ابن صاحبة الشكوى قد أدين في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٥١ والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٥٧

والفقرة ٢ من المادة ٣٢١ والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من القانون الجنائي وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات وأعادت الدولة الطرف تأكيد مضمون الحكم[٣]. وفي ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧، أكدت محكمة إقليم كوستاني الحكم بعد الاستئناف. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا طلب المراجعة القضائية الذي قدمته محامية صاحبة الشكوى. وقام مكتب الادعاء العام في مناسبات عديدة بمراجعة الشكاوى التي قدمها السيد هـ. ز. فيما يتعلق بعدم مشروعية الحكم الصادر بحقه وفيما يتعلق باستخدام وسائل غير قانونية في التحقيق. وتبين من التحقيق في الادعاءات أن إدانة السيد هـ. ز. أثبتتها مجمل الأدلة المقدمة في جلسات الاستماع أمام المحكمة وبشكل خاص شهادات الضحايا. وتبين من الفحص الطبي للسيد هـ. ز. أنه كان في حالة سكر أثناء وقوع الحادث. وخلال جلسات الاستماع أمام المحكمة، قامت المحكمة باستجواب ضباط الشرطة، وخلصت من شهادتهم أن السيد هـ. ز.، كان، أثناء إلقاء القبض عليه، مصاباً بجروح عديدة كان قد أُصيب بها أثناء نزاع نشب في نادٍ ليلي يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتم تدوين الجروح وخلص الخبير الطبي إلى أن الجروح تتطابق مع توقيت ذلك النزاع وملابساته. وتبين من تحقيق المحكمة أيضاً أن العديد من أقارب ابن صاحبة الشكوى يعملون لدى مخفر الشرطة الذي أجرى التحقيق في قضيته، بمن فيهم في دائرة التحقيق. وتخلص المحكمة إلى أن المعطيات السابقة تستبعد إمكانية تعرض السيد هـ. ز. للتعذيب على يد ضباط مخفر الشرطة.

٤-٢ وتصر الدولة الطرف على أنه لم يتم الكشف عن أية انتهاكات لقانون الإجراءات الجنائية تؤدي إلى إلغاء الحكم أو تعديله. وتفيد بأنه لا يوجد أي أساس للشروع في مراجعة قضائية. وتدعي الدولة الطرف أيضاً أن ذلك الطلب لم يتضمن عند تقديمه أية معلومات عن أية شكاوى كان ابن صاحبة الشكوى قد قدمها، لأنه وفقاً للأمر ٢٨ الصادر عن وزارة العدل في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، يتم الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالشكاوى التي يقدمها المحتجزون في مراكز الاحتجاز ما قبل المحاكمة لمدة خمس سنوات فقط. ولا يُحتفظ بالسجلات المتعلقة بإيداع المحتجزين في زنزانات إلا لسنة واحدة فقط وبالتالي لا توجد سجلات تتعلق بالجهة التي كان ابن صاحبة الشكوى قد احتُجز لديها. وتدعي الدولة الطرف أيضاً بأن مكتب الادعاء في مقاطعة كوستاني قد استجوب إدارة مركز الاحتجاز ما قبل المحاكمة لكنها أكدت أنها لا تتذكر المحتجز المذكور نظراً لمضي زمن طويل للغاية على الحادث، وأنكرت ممارسة أي ضغوط جسدية أو نفسية على المحتجزين.

(٣) وفقاً للحكم الصادر فإن ابن صاحبة البلاغ، في الساعة الواحدة من فجر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، قد تنازع هو وصديقه وهما في حالة سكر شديدة، مع عدة أشخاص أمام مركز ثقافي في قرية كامنسك – أورالسك. وأطلق ابن صاحبة الشكوى طلقة في الهواء وحاول جرح أحد مناوئيه بالسكين. وقد حضر إلى مسرح النزاع ضابط شرطة محلي وحاول مصادرة بندقية الصيد، لكن ابن صاحبة الشكوى وصديقه استقلا السيارة وحاولا الفرار. وحاول ضابط الشرطة إيقافهما من خلال الدخول إلى السيارة ووضع يده على مغير السرعات لإيقافها، غير أن ابن صاحبة الشكوى وصديقه قاما بضربه حتى فقد وعيه ثم انطلقا بعيداً عن مكان الحادث.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أن دائرة الشؤون الداخلية في كوستاني تلقت من مكتب الادعاء العام في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ شكوى قدمتها محامية السيد هـ. ز. تتعلق بجروح ألحقها به ضباط الشرطة. وبعد التحقق من الشكوى، رفض كبير المحققين، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الشروع في تحقيق جنائي، بالاستناد إلى الفقرة ١(٢) من المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وأُلغي هذا الرفض بموجب قرار صادر عن مكتب الادعاء العام لمقاطعة كوستاني، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وشُرع في تحقيق جنائي يتعلق بتهم موجهة ضد جناة مجهولي الهوية، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من القانون الجنائي. وأثناء التحقيق تم استجواب موظفين من مركز الاحتجاز ما قبل المحاكمة وموظفين طبيين، لكن نتائج التحقيق لم يتثبت ادعاءات ابن صاحبة الشكوى. ووُجهت اتهامات جنائية ضد شخص يدعى السيد ب. اعترف بأنه قام بضرب السيد م. واعترف شهود آخرون أيضاً بأنهم قاموا بضرب ابن صاحبة الشكوى والسيد م. غير أن السيد ب. توفي بعد إصابته بجروح بسبب طلقة نارية في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٧، أُسقطت التهم الجنائية الموجهة ضده وتوقف التحقيق. و٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أعلن مكتب الادعاء العام عن عدم قانونية القرار بوقف التحقيق الجنائي، وألغى القرار وأعيد توجيه القضية لإجراء مزيد من التحقيق فيها. ومرة أخرى، توقف التحقيق الجنائي، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بأمر من أحد كبار المحققين، بالاستناد إلى الفقرة ١(١) من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أُعيد فتح باب التحقيق الجنائي بأمر من مكتب الادعاء العام في مقاطعة مانديا‌كارا. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أوقف التحقيق من جديد بالاستناد إلى الفقرة ١(١) من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية. وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، أكد مكتب الادعاء العام لمقاطعة مانديا‌كارا قرار وقف التحقيق.

٤-٤ وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى ووالدة السيد م. قدمتا شكوى إلى دائرة الشؤون الداخلية، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، تتعلق بتعرض ولديهما للضرب على أيدي ضباط مخفر شرطة مانديا‌كارا. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدر أحد كبار المحققين قراراً برفض توجيه تهم جنائية إلى ضباط الشرطة، بالاستناد إلى الفقرة ١(٢) من المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وأكد مكتب الادعاء العام في مقاطعة كوستاناي هذا القرار بموجب قرار صادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧. وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، قدمت صاحبة الشكوى شكوى أخرى تتعلق بتعرض ابنها للضرب على أيدي ضباط مخفر شرطة مانديا‌كارا. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أصدر المحقق قراراً برفض توجيه تهم جنائية ضد الضباط، بالاستناد إلى الفقرة ١(٨) من المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وأكد مكتب الادعاء العام لمقاطعة كوستاني هذا القرار، بموجب قراره الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

تعليقات صاحبة الشكوى

٥-١ في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢، ادعت صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف اكتفت أساساً في ردها بتكرار المعلومات بصيغتها الواردة في ملف القضية المتعلق بالاتهامات الجنائية ضد ابنها وإدانته. وأشارت إلى أن الرد يؤكد أنه أثناء التحقيق في ادعاءات ابنها بتعرضه للتعذيب عندما كان محتجزاً لدى الشرطة، لم يستجوب سوى ضباط الشرطة. وتدعي أنه وفقاً لذلك فإن التحقيق لا يستوفي معيار "الكفاية/الدقة". وتقول إن التحقيق يجب أن يكون فعالاً وأنه ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة "للكشف عن الحقائق والظروف المتعلقة بالأفعال المزعومة". وفضلاً عن ذلك، فإن التحقيق "لم يستوف معيار الاستقلالية والنزاهة"، لأن معايير التشريع الداخلي وإن كانت تسند إلى مكتب الادعاء العام صلاحية النظر في شكاوى التعذيب، إلا أن جميع الشكاوى التي قدمها ابنها ومحاميته والشكاوى التي قدمتها هي بنفسها، قد أحيلت إلى مكتب التحقيق الداخلي للشرطة. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تدعي أن ابنها أصيب بجروح أثناء نزاع وقع في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وتصر صاحبة الشكوى أنه تم نقل ابنها والسيد م. في حوالي الساعة الثالثة من فجر يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى المستشفى وأن الأطباء لم يوثقوا جروحهما. وتدعي أنه لم يتم توثيق جروح ابنها إلا بعد تدهور حالته الصحية وقيام أقربائه بنقله إلى غرفة الطوارئ في مستشفى مقاطعة مانديا كارا المركزي، حيث وثق الطبيب المناوب جروحه.

٥-٢ وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى رسالة الدولة الطرف التي تفيد بأن ملفات الشكاوى المتعلقة بالتعذيب التي قدمها ابنها أثناء الاحتجاز قد أُتلفت لأن فترة الاحتفاظ بملفات الشكاوى والاستئنافات هي خمس سنوات وفقاً للأمر الصادر عن وزارة العدل رقم ٢٨، المؤرخ في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وأن فترة الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بإيداع الأشخاص في زنزانات السجون هي سنة واحدة. وتشير صاحبة الشكوى إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي تفيد بأنه إذا قدم صاحب الشكوى معلومات مفصلة عن حالة تعذيب، فإنه يتوقع من الدولة الطرف أن تحقق في الادعاءات كما ينبغي[٤]. وتشير أيضاً إلى استنتاجات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ لا سيما وأنه لا يملك دائماً نفس السبل المتاحة للدولة الطرف للحصول على المعلومات ذات الصلة بقضيته. وفي الحالات التي تثبت فيها الانتهاكات المزعومة بأدلة مقدمة من صاحب الشكوى، وعندما تكون الإيضاحات الإضافية للقضية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة المعنية، فقد تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تستند إلى أسس موضوعية ما لم تقدم الدولة الطرف أدلة وتوضيحات مناقضة مرضية[٥]. وتدعي أنه يتعين على الدولة الطرف

(٤) تشير صاحبة الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٧٧/٨ الذي نظرت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمتعلق *بوايزمان دي لانزا ولانزا بيردومو ضد أوروغواي*، آراء اعتمدت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٠.

(٥) تشير صاحبة الشكوى إلى السوابق القضائية للجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢ بشان *بوسروال ضد الجزائر*، آراء اعتمدت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، ورقم ١٩٧٨/٣٠، بشأن *بليير ضد أوروغواي*، آراء اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٢، الفقرة ١٣-٣، ورقم ٢٠٠٨/١٧٥٦، بشأن *زومبايفا ضد قيرغيزستان*، آراء اعتمدت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١.

أن تقدم ردوداً وأدلة محددة تتعلق بالادعاءات، وأن الرفض ذي الطبيعة العامة هو ليس كافياً[٦]. وتدفع صاحبة الشكوى بأنه نظراً لعدم تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإجراء تحقيق شامل وفوري وفعال في ادعاءات التعذيب المتعلقة بابنها، فإن من واجب اللجنة أن تنظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وأن تقر بانتهاكات كازاخستان للمواد ١ و١٢ و١٣ من الاتفاقية.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أشارت الدولة الطرف إلى أن مكتب الادعاء العام أفاد بأن ادعاءات تعرض ابن صاحبة الشكوى للتعذيب على أيدي ضباط الشرطة "ثبت عدم صحتها" وأن الدولة الطرف لم تنتهك اتفاقية مناهضة التعذيب وأنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ.

تعليقات صاحبة الشكوى

٧- في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، دفعت صاحبة الشكوى بأنها تصر على رسائلها السابقة وأنه نظراً إلى عدم تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإجراء تحقيق شامل وفوري وفعال في ادعاءات التعذيب المتعلقة بابنها، فإنها تود أن تطلب اعتبار الإفادات الواردة في البلاغ إفادات صحيحة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٨- في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ذكرت الدولة الطرف أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية أو المهينة دخل حيز النفاذ بالنسبة لكازاخستان في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وأن الدولة الطرف قد اعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب بمراجعة البلاغات المتعلقة بالوقائع التي حدثت بعد ذلك التاريخ. وتدعي الدولة الطرف أن الانتهاكات المزعومة ضد ابن صاحبة الشكوى وقعت قبل ذلك التاريخ وبالتالي فإنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول.

تعليقات صاحبة الشكوى

٩- في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أشارت صاحبة الشكوى إلى أنه فيما يتعلق بموضوع المقبولية بالاستناد إلى الاختصاص الزماني، فإنها تصر على حججها السابقة. وتشير إلى السابقة القضائية للجنة بشأن قضية جيراسيموف ضد كازاخستان[٧]، حيث خلصت اللجنة إلى إمكانية نظرها في الحالة لأن الدولة الطرف استمرت في الامتناع عن الوفاء بالتزام التحقيق في ادعاءات صاحب الشكوى وتوفير الجبر له بعد أن اعترفت باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢

(٦) تشير صاحبة الشكوى إلى قضية *وايزما دي لانزا ولانزا بيردوما ضد أوروغواي*.

(٧) تشير صاحبة الشكوى إلى البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٣، بشأن *جيراسيموف ضد كازاخستان*، قرار اعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، الفقرة ١١-٢.

من الاتفاقية. وتدفع بأن ينبغي قبول البلاغ لأن التعذيب الذي تعرض له ابنها وإن كان قد حدث في عام ٢٠٠٦ فإنه لم يتم حتى الآن وبعد الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، إجراء تحقيق فعال وفوري فيه من جانب السلطات الكازاخستانية المسؤولة، على الرغم من الشكاوى التي قدمتها بالنيابة عن ابنها والتي طالبت فيها بإجراء تحقيق في التعذيب ومعاقبة الجناة. وتدفع بأن عدم إجراء تحقيق هو بمثابة استمرار في انتهاك الالتزام بإجراء تحقيق شامل في ادعاءات التعذيب. وتشير أيضاً إلى أن ابنها لا يزال يعاني من مشاكل صحية ناجمة عن الصدمات التي تعرض لها، فهو، إلى جانب فقدانه السمع، يعاني بشكل منتظم من الصداع ومن آلام في القلب ومن القيء المتقطع" وأنه أصيب بنوبة قلبية[٨].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

١٠- في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعادت الدولة الطرف التأكيد على ضرورة الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزماني واعتبار الادعاءات الواردة لا أساس لها من الصحة.

تعليقات إضافية من صاحبة الشكوى

١١- في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أفادت صاحبة الشكوى أن رسالة الدولة الطرف لا تتضمن أية حجج جديدة وأنها تدعم رسائلها السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١٢-١ قبل النظر في ادعاء ما يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

١٢-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى بانتهاك حقوق ابنها بموجب المادة ١ من الاتفاقية، ولاسيما إنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه ما قبل المحاكمة وإنه تعرض أثناء مناسبات عديدة إلى الحرمان من الطعام والماء والإمدادات الصحية الأساسية وللضرب بشكل يومي من جانب النزلاء معه في زنزانة الحبس بترخيص من الجهات المسؤولة عن مرفق الاحتجاز. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الادعاءات تتعلق بأحداث وقعت قبل أن تصدر الدولة الطرف إعلانها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وأنها لم تُرفع إلى السلطات المحلية، فيما يبدو، في أي وقت من الأوقات. وفي ظل هذه الظروف تخلص اللجنة إلى أن هذه الادعاءات غير مقبولة من حيث الاختصاص الزماني.

(٨) تقدم صاحبة الشكوى شهادات طبية تثبت أن ابنها لا يزال يعاني من مشاكل صحية، مؤرخة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ و٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٣.

١٢-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تطعن في الاختصاص الزماني للجنة بالاستناد إلى أن التعذيب المزعوم وقع قبل أن تصدر كازاخستان الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأن التزامات الدولة الطرف بمقتضى الاتفاقية تسري ابتداء من تاريخ دخولها حيز النفاذ في الدولة الطرف. بيد أنه يجوز للجنة أن تنظر في انتهاكات الاتفاقية التي يُدعى حدوثها قبل اعتراف الدولة الطرف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ إذا استمرت آثار هذه الانتهاكات بعد الإعلان وكانت آثار هذه الانتهاكات تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للاتفاقية. ويجب تفسير استمرار الانتهاك بأنه تأكيد للانتهاكات السابقة للدولة الطرف/ فعلاً أو ضمناً، بعد صياغة الإعلان المذكور[٩]. وتلاحظ اللجنة أن كازاخستان قدمت الإعلان بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وأن المادة ٢٢ لا تحدد أي مهلة يدخل الإعلان المقدم بموجب هذه المادة بعدها حيز النفاذ. وتلاحظ اللجنة أن الوقائع موضوع الشكوى وإن كانت قد حدثت قبل ذلك التاريخ، فإن قرار مكتب الادعاء العام لمقاطعة كوستاني بفتح تحقيق جنائي في ادعاءات التعذيب كان مؤرخاً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأن التحقيق أعلاه استمر ما بين توقفه وإعادة فتحه، حتى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ عندما أكد مكتب الادعاء العام لمقاطعة مانديا كارا قرار وقفه (انظر الفقرة ٤-٣ أعلاه) أي بعد أن قدمت كازاخستان إعلانها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولذلك، فإن الادعاء بعدم وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بالتحقيق في ادعاءات صاحبة الشكوى وجبر ابنها استمرت بعد أن اعترفت الدولة الطرف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي ظل هذه الظروف ليس هناك ما يمنع اللجنة من حيث الاختصاص الزماني من النظر في ادعاءات صاحبة الشكوى المتعلقة بتعرض ابنها لانتهاك حقوقه بموجب المادتين ٢١ و١٣ من الاتفاقية[١٠].

١٢-٤ وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والحكم ١١١ من النظام الداخلي للجنة، تخلص اللجنة إلى عدم وجود أي مانع يحول دون مقبولية الشكوى وتنتقل إلى النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٣-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٣-٢ وتدعي صاحبة الشكوى إنه لم يتم إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وأنه لم يتم مقاضاة المسؤولين، ما يشكل انتهاكاً للمادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية. وتذكر اللجنة بأن المادة ١٢ تقتضي بأن يكون التحقيق سريعاً ونزيهاً وفعالاً لأن توخي السرعة في التحقيقات أمر حيوي أولهما لتفادي استمرار تعرض الضحية للانتهاكات

(٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٤٧ بشأن *أ. أ. ضد أذربيجان*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٤.

(١٠) انظر *جيراسيموف ضد كازاخستان*، الفقرة ١١-٢.

المذكورة، وثانيهما، لأن الآثار البدنية للتعذيب، ناهيك عن المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تختفي عموماً بعد فترة وجيزة[11].

١٣-٣ وتذكر اللجنة أن إجراء تحقيق في حد ذاته ليس كافياً لإثبات امتثال الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية إذا كان بالإمكان إثبات أنها تصرفت بصورة متحيزة[12]. وفي هذا الصدد، تلاحظ أنه تم إسناد التحقيق إلى دائرة الشرطة (إدارة الأمن الداخلي لإدارة الشؤون الداخلية لمقاطعة كوستاني) وهو المكان الذي قيل إن التعذيب المزعوم حدث فيه ومن ثم تم إسناده إلى هيئة أعلى هرمياً (دائرة الأمن الداخلي لإدارة الشؤون الداخلية الإقليمية في مانتياكارا).

١٣-٤ وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة الشكوى أبلغت عن أفعال التعذيب في غضون أيام بعد وقوع الأحداث، وأن محامية ابن صاحبة الشكوى قدمت شكوى رسمية في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأنه تم إجراء التحقيق الأولي في تاريخ غير محدد وكانت نتيجته رفض فتح باب التحقيق الجنائي، وصدور قرار المحقق في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ولذلك، ونظراً للطعون التي قدمها ابن صاحبة الشكوى، فإنه تم بصورة متكررة إعادة فتح باب التحقيق وإغلاقه من جانب هيئات مختلفة للمرافعة والتحقيق. وأدى ذلك إلى توجيه تهم ضد السيد ب.، الذي توفي أثناء الإجراءات القضائية، التي أُغلقت فيما بعد دون إسناد مسؤولية جنائية إلى ضباط الشرطة لعدم كفاية الأدلة. وتلاحظ اللجنة أن الفحص الطبي لابن صاحبة الشكوى قد أُجري في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وأن التحقيق اعتمد إلى حد كبير على أدلة ضباط الشرطة، ولكنه تم أيضاً استجواب أشخاص آخرين شاركوا في الأحداث التي وقعت في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وكذلك موظفين طبيين أجروا الفحص الأول للضحيتين المزعومتين.

١٣-٥ وعلى الرغم من أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن التحقيقات الأولية المتعلقة بشكاوى التعذيب وسوء المعاملة من قِبَل الشرطة تتولاها إدارة الأمن العام التي تخضع لنفس التسلسل القيادي الذي تخضع له قوات الشرطة النظامية، فإنها تلاحظ أن مكاتب الادعاء العام قامت بمتابعة التحقيق ورفضت في مناسبات عديدة قرارات المحققين بإغلاق التحقيق وإنها أعادت القضية لإجراء تحقيق إضافي فيها. ونظراً للظروف الخاصة للقضية فإن اللجنة تخلص إلى أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية لدعم ادعائها بأن التحقيق الذي أُجري في تعرض ابنها للتعذيب لم يكن كافياً ومحايداً. ووفقاً لذلك وبالاستناد إلى المعلومات المعروضة أمام اللجنة، فإنه لا يمكنها أن تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تمتثل لالتزامها بإجراء تحقيق سريع ومحايد وفعال في ادعاء تعرض ابن صاحبة الشكوى للتعذيب.

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *بلانكو أباد ضد إسبانيا*، آراء اعتُمدت في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٢.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٧، *كيريمتشييف ضد بلغاريا*، قرار اعتُمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٩-٤.

١٤- ونظراً لأن الملف لا يتضمن معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع، فإن لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن الدولة الطرف لم تنتهك القواعد المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، وإلى أنها، في ضوء المعلومات المقدمة إليها، لم تستنتج حدوث أي انتهاك لأي حكم آخر من أحكام الاتفاقية.